

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة النقل

مديرية النقل لولاية .....

رقم: .....

مقرر مؤرخ في: ..... يتضمن

رخصة ممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات

إن مدير النقل :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 جويلية 2006 الذي يحدد نماذج الوثائق المرتبطة بممارسة نشاطات نقل الأشخاص والبضائع عبر الطرقات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في ..... و المتضمن تعيين ..... بصفته مدير النقل لولاية .....

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-381 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،

يقرر

المادة 4: في حالة إخلال الناقل بالتزاماته تحتفظ الإدارة بالحق في القيام بالسحب المؤقت أو النهائي للرخصة وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: هذه الرخصة شخصية ووقئية وقابلة للإلغاء ولا يمكن نقل ملكيتها أو التنازل عنها ولا يمكن أن تكون محل إيجار أيا كان شكله.

المادة 6: هذه الرخصة صالحة لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد وهذا ابتداء من تاريخ إعدادها.

المادة الأولى يرخص لـ .....  
(السيد، السيدة، الأنسة أو (إسم الشركة))

(العنوان أو المقر الاجتماعي)  
لممارسة نشاط النقل العمومي للبضائع عبر الطرقات.

المادة 2: يترتب عن هذا المقرر تسليم رخصة السير لكل عربة مستغلة.

المادة 3: يتعين على الناقل العمومي في إطار ممارسة نشاطه خاصة:

- الإمتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في هذا المجال،
- تأدية التزاماته طبقا لدفتر الشروط المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،
- تقديم أفضل نوعية من الخدمات.

مدير النقل

حرر بـ ..... في